

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ : ٨٥٩	
بتاريخ : ٢٠١٦ / ٨ / ٨	

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع


ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤١٦٧

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

حيتاً طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة . الأمين العام رقم (٨٠٨) المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٣٠م، المرافق به المذكرة الموقَّع عليها بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩م من سيادتكم بالموافقة على عرض النزاع القائم بين مجلس الدولة ، ووزارة الزراعة على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، المتعلق بإلزام الوزارة أداء المبالغ المستحقة لديها تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، ومقدارها (٥٢٣٥٤٥) خمسمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وأربعون جنيهاً .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم تأليف لجنة بقرار من السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة (الأمين العام)، لحصر المبالغ المستحقة على الجهات الإدارية تحت بند مطالبات قضائية والتي لم يتم سدادها منذ ما يقرب من ثلاثين عاماً، وقد انتهت اللجنة إلى أن وزارة الزراعة مستحق عليها مبالغ مقدارها (٥٢٣٥٤٥) خمسمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وأربعون جنيهاً، عبارة عن مصروفات قضائية قضت بها أحكام صادرة عن محاكم مجلس الدولة . وأعد المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة المذكرة المرافقة بكتاب السيد المستشار/ الأمين العام المشار إليه آنفاً، أورد فيها ما انتهت إليه اللجنة المذكورة، وأضاف أنه قد تم إعلان الوزارة بسداد هذه المبالغ، إلا أنها لم تقم بسدادها كما لم تعارض فيها، وأن إدارة المطالبة بالمجلس تطالب بسداد هذه



تابع الفتوى ملف رقم ٤١٦٧/٢/٣٢

المبالغ كل ثلاثة أشهر، ولكن دون جدوى . الأمر الذي ارتأى معه المكتب الفني عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإلزام الوزارة سداد هذه المبالغ . وقد وقع السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة على هذه المذكرة بالموافقة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٢م ؛ فورد إلى الجمعية العمومية كتاب السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة . الأمين العام رقم (٨٠٨) المؤرخ في ٣٠/٨/٢٠١٢م مرافقاً به المذكرة المشار إليها، بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من سبتمبر عام ٢٠١٦م الموافق ٣ من ذي الحجة عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) . . . (ب) . . . (ج) . . . (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم . وعلى ما جرى عليه إفتاؤها . أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له.

ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ؛ليكون صالحاً للفصل فيه أن تتندب خبيراً، أو أكثر للاستتارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.



تابع الفتوى ملف رقم ٤١٦٧/٢/٣٢

وترتيباً على ما تقدم، وفي ضوء عدم صلاحية النزاع المائل للفصل فيه بحالته الراهنة إزاء وجود بعض الأمور التي يتوقف الفصل فيها من الجمعية العمومية على استجلائها بالاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين فيها، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفاً النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع تحديد مقدار المبالغ محل المنازعة على وجه الدقة، وماهيتها، والسند النهائي للمطالبة بها، وما إذا كانت وزارة الزراعة قد أعلنت بها، وأسباب امتناعها عن أدائها، واللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١ م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٨ / ١٠ / ٢٠١٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشكبانلي
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/